المحاضرة 01 :الإطار العام للتأمين والمحاسبة

نشأة وتعريف التأمين:

نشأة فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات، وذلك بتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة بالمشاركة فيما بينهم .وبالرغم من عدم وجود معلومات مؤكدة لدى الباحثين توضح بالتحديد المنشأة التاريخية للتأمين وأنواعه وطبيعته، إلا أن أقدم أنواع التأمين قد نشأ في إطار نشاط النقل البحري حيث كان يحصل ملاك السفن على قروض من رجال المال بقيمة السفينة وما عليها من بضاعة، وذلك مقابل فوائد باهظة، وقد كانت هذه القروض وفوائدها تسدد عند وصول السفينة سالمة، أما في حالة غرقها فإن القرض وفوائده يعتب ا رن من حق مالك السفينة ولا يتم سدادهما إلى المقرض .وقد تطور هذا النوع من التأمين البحري بعد ذلك ليصبح في صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن.

أما التأمين على الحياة، فإن الرومان هم أول من عرفوه، وأول وثيقة تم إصدارها كانت سنة1653 وتعتبر سنة 1666 هي السنة الحاسمة في نشأة التأمين، حيث حدث حريق في لندن التهم حوالي % 85 من مبانيها .وبناءا على ما خلفه هذا الحريق من خسائر مادية جسيمة، نشأت الحاجة إلى إنشاء شركات تأمين من الحريق، كما بدأ هذا النوع من التأمين في الظهور في بلدان أخرى مثل ألمانيا 1837 وفرنسا سنة 1845 ، وخلال القرن الثامن عشر ميلادي، انتشر تأمين الحريق في أنحاء أوروبا كاملة وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي القرن التاسع عشر ميلادي، حدثت ثورة صناعية وانتشرت الآلات الميكانيكية والمعامل والمختب ا رت والمصانع، ونشأ نوع جديد من التأمين وهو التأمين من المسؤولية مثل التأمين من حوادث المصانع والمختب ا رت العلمية وحوادث السيا ا رت. وقد واكبت الثورة الصناعية أيضا، ظهور نوع أخر من التأمين وهو التأمين الاجتماعي، الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة والعجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين، التأمين من إصابات العمل الذي تحرص عليه معظم المؤسسات الصناعية .ومع كل هذه الأحداث والتطو ا رت، أصبح من العسير على الأف ا رد أن يتجمعوا بعدد كاف لمجابهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج للفكرة بين الأف ا رد، ثم تجميع مساهمات من كل منهم حيث يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة وقوع ضرر معين عليه، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأف ا رد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها في مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأف ا رد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط

ثانيا :تعريف التأمين:

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى ".من هذا التعريف نجد أنه لم يبين إلا الجانب القانوني في التأمين باعتباره عقدا يتم بين المؤمن والمؤمن له وينشئ الالتزامات علىعاتق كل منهما في وجهة الأخر.

مصادر وأنواع التأمين.

يمثل التأمين بمفهومه الاصطلاحي الحديث وبطرقه وص وره المختلفة في جوهره أسلوب متعدد الطرق والصور لحماية الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في نشاطاته الاقتصادية.

هناك مصادر رئيسية لعمليات التأمين تتم على أساسها المعالجة المحاسبية وهي:

1 - العمليات التأمينية عن طريق مكاتب وإدارة الشركة

2 - العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين

3 - العمليات التأمينية عن طريق شركة التأمين (أخرى)

ثانيا :أنواع التأمين:

هناك العديد من التقسيمات للتأمين التي تختلف بتنوع المخاطر والتطور المستمر للحياة الاقتصادية والاجتماعية، أهمها:

1 - حسب الشكل القانوني:

1 - **التأمين التعاوني** :ينشأ هذا النوع من التأمين عندما يتفق عدد من الأشخاص يتعرض كل منهم1 لخطر معين وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد ليعوض منه كل من شملت به الخسارة نتيجة تحقق الخطر. كذلك يتضمن اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تحقق فيما بينهم، وهذا بالإضافة إلى التزام كل منهم بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسائر التي تنتج فعلا عن تحقق الخطر لبعض منهم .وغالبا ما يكون نشاط هذه الجمعيات مقتص ا ر على أف ا رد مهنة معينة وفي نطاق ضيق جدا.

2 - **التأمين التجاري** :الهدف الأساسي من قيام شركات التأمين هو تحقيق الأرباح إلا أن هناك ما يمنعهم من المغالاة في تقدير قيم الأقساط التي تتقاضاها من المؤمن لهم، وهو خوفها من منافسة شركات التأمين الأخرى .

3 - **التأمين الاجتماعي** :ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية مواكبة لزيادة الاهتمام والرعاية بظروف العمل والعمال، وذلك من قبل الحكومات المختلفة .وتستهدف التأمينات الاجتماعية تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والمرض والحوادث أثناء تأدية العمل، على أن يتحمل صاحب العمل جزءا من تكلفة التأمين جنبا إلى جنب مع العامل نفسه، ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثي ا ر في خفض تكاليف وثائق التأمين الخاصة بها .

2 - حسب عنصر التعاقد:

1 - **التأمين الاختياري** :وينطوي هذا النوع من التأمينات على مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها2 الفرد ح ا ر في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية، فمثلا في التأمينات التي للفرد الحرية في التأمين عليها نجد التأمين على الحياة، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحريق.....الخ.

2 - **التأمين الإجباري** :ويشمل هذا النوع التأمينات التي يفرضها القانون لأغ ا رض اجتماعية، فمثلا2 تأمين رب العمل على عماله ضد إصابات العمل، أم ا رض المهنة، تأمينات المسؤولية المدنية لمالك السيارة ضد الأض ا رر التي قد تسببها استعمال هذه المركبة. وهذه التأمينات لا تدخل لإ ا ردة الفرد فيها وليس برغبته قبولها أو رفضها فهي دائما تهدف للصالح العام والمجتمع ككل1 .

3 - حسب أساس أداء مبلغ التأمين :

1 - **تأمين الأضرار** :يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض .وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي:

2 - **تأمين الممتلكات** :يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة .وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

3 - **تأمين المسؤولية** :يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أض ا رر لهم، أي أنه يقوم بتعويض أض ا رر الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيا ا رت .وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا.

4 - **تأمين الأشخاص** :يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، كما قد يكون حادثا سعيدا كالزواج أو الإنجاب مثلا، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس ج ا زفي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين.وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

5 - **التأمين على الحياة** :ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج،...الخ.

6 - **التأمين المشترك** :هو اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد.

1 - مفهوم عقد التأمين:

عرف عقد التأمين بأنه" :عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إي ا ردا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويحرر عقد التأمين كتابيا، ويحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

-اسم وعنوان كل من الطرفين المتعاقدين؛

-الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛

-طبيعة المخاطر المضمونة؛

-تاريخ الاكتتاب؛

-تاريخ سريان العقد ومدته؛

-مبلغ الضمان؛

-مبلغ قسط أو اشت ا رك التأمين2 .

2 - عناصر عقد التأمين.

عقد التأمين يقوم على العناصر التالية :

-المؤمن :عادة يكون المؤمن هو شركة التأمين التي تتوافر فيها شروط ممارسة مهنة التأمين طبقا للنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

-المؤمن له :هو حامل وثيقة التأمين الذي اكتسب حقوقها أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أي حولت إليه حقوق وثيقة التأمين بصورة نهائية.

-الخطر :يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده المنصوص عليه في عقد التأمين أم ا ر جوهريا في التأمين ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر في الخطر:

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة محددة؛

- أن يكون وقوع الخطر خارجا عن إ ا ردة المؤمن له؛

- أن يكون الخطر مشروعا وغير مخالفا للنظام العام أو الأداب .

-**القسط** :يمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين في شكل دفعات دورية أو دفعة واحدة، ويختلف القسط باختلاف نوع الخطر المؤمن ضده ودرجة احتمال وقوعه ومدة التأمين ومبلغ التأمين المتفق عليه عند حدوث الخطر .وعادة يحدد قسط كل نوع من أنواع التأمين طبقا لقوانين الاحتمالات بواسطة خبراء التأمين .

-**التعويض** :يمثل المبلغ الذي تتعهد بدفعه شركة التأمين) المؤمن (للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

3 - خصائص عقد التأمين.

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص منها :

-عقد التأمين عقد رضائي، لا ينعقد إلا بموافقة إ ا ردتي طرفي العقد بالتوافق الايجابي؛

-عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن فيلتزم بتعويض الخسارة؛

-عقد التأمين عقد معاوضة فالمؤمن يدفع القسط التأميني مقابل تعويضه عن الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر؛

-عقد التأمين عقد إذعان لأن الطرف القوي المؤمن يملي شروطه وما على المؤمن له إلا الرضوخ والخضوع لهذه الشروط أو رفضها؛

-عقد التأمين عقد قانوني منظم في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة ن ا زع أو خلاف بين طرفين؛

-عقد التأمين عقد احتمالي لأن الخطر المضمون غير مؤكد الوقوع.

4 - النشاط الاستثماري في شركات التأمين.

يعد النشاط الاستثماري النشاط الثاني المكمل للنشاط الأساسي) النشاط التقني (لشركات التأمين، حيث أن الفرق الزمني المتاح لهذه الأخيرة والموجود بين زمن جمع الأقساط) الوقت الذي ينشأ فيه التزام الشركة (وزمن تنفيذ الالتزامات المستقبلية، يمكنها من حيازة أموال حاضرة وبمبالغ هامة بشكل شبه دائم. مما يؤدي بها إلى ضرورة إدارتها واستثمارها في مختلف أوجه الاستثمار الممكنة بغرض تحقيق عوائد مالية إضافية تستعملها في دعم ملاءتها.

ولعل من أهم المبادئ الأساسية التي تغطي محاسبة شركات التأمين، مبدأ تغطية الالتزامات التأمينية والمتمثلة أساسا في المخصصات التقنية (المؤونات التقنية) بأصول معادلة ومقبولة لتمثيلها في كل وقت. الأمر الذي استدعى تدخل المشرع في معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، من خلال وضع قواعد صارمة تتعلق بتركيبة المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين، وتوضيح قواعد التسجيل المحاسبي لها.

أولا :مصادر أموال شركات التأمين.

يحتاج التخطيط الجيد للسياسات الاستثمارية لأموال شركات التأمين إلى ضرورة دراسة وتحليل طبيعة مصادر تمويل هذه الاستثمارات ، وكيفية تجميع هذه الأموال في شركات التأمين، حيث أنه لا شك أن هذه السياسات الاستثمارية سوف تتأثر في جميع م ا رحلها المختلفة بالخصائص المميزة لتكوين الأموال لدى هذه الشركات .وبصفة عامة تتمثل الأموال المتاحة للاستثمار في شركات التأمين فيما يلي:

1 - أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في أ رس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث .وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية .وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجه للاستثمارات في شركات التأمين .

2 - أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال التي تحتجز من الأقساط المحصلة لتكوين المخصصات التقنية لمواجهة الالتزامات المتوقعة لشركة التأمين مستقبلا من قبل حملة الوثائق.

3 - أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:

ويطلق عليها المخصصات الأخرى الغير تقنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة .وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء، والمنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين . وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركة التأمين.

والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين.

ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين.

ثانيا :استثمار أموال شركات التأمين.

حسب مبدأ الملائمة أو المواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لأجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فبما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل وبالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق" الملائمة "تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيول كالاستثمارات في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة .

1 - أهداف استثمار أموال شركات التأمين:

ويمكن إيجاز الأهداف التي تتوخاها شركات التأمين من عمليات الاستثمار المختلفة في النقاط التالية:

-يشكل الاستثمار الضمان الحقيقي للمؤمن لهم) حملة وثائق التأمين (لحصولهم على حقوقهم من شركة التأمين عند حلول آجال الاستحقاق؛

-تمنح شركات التأمين على الحياة فوائد على الأقساط المدفوعة للمؤمن على حياتهم، لذلك تلجأ إلى استثمارها فور تحصيلها؛

-عدم بقاء الأموال المجمعة معطلة دون عائد أو ربح؛

-يمثل عائد الاستثمارات المختلفة نسبة هامة من الإي ا ردات التي تحققها شركة التأمين، والتي تستعملها إلى جانب الأقساط المحصلة في:

- سداد التعويضات المطالب بها من طرف المؤمن لهم والمستفيدين من العقود .
- تغطية المصاريف العامة بشكل كاف .
- تحقيق فائض) ربح (لفائدة شركة التأمين .
- تؤدي العوائد المحققة من عمليات الاستثمار إلى تخفيض قيمة أقساط التأمين بشكل مباشر.

2 - مبادئ استثمار أموال شركات التأمين:

إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل أخر بل يجب م ا رعاة الثلاث محاور، وهم :السيولة، الضمان، الربحية.

-السيولة:

ولتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثما ا رتها حسب طبيعة الالت ا زمات .فهناك

الالتزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي، وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالت ا زمات.

-الضمان:

وهذا أمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بق ا ر ا رت إدارية.

وبصفة عامة يحذر على شركات التأمين أن تلجأ إلى استثما ا رت مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد .والمقصود هنا المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وليست الاسمية لمواجهة التضخم.

-الربحية:

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية، بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان .ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيره.

3 - مجالات استثمار أموال شركات التأمين:

تتنوع صيغ الاستثمار في شركات التأمين تبعا لتنوع المخاطر المغطاة، وهي تتناسب مع اختلاف طبيعة وثائق التأمين .ولتوضيح الاستثمارات المقبولة لتمثيل الالتزامات التأمينية نورد الجدول التالي:

أنواع الاستثمارات	الشرح
أصول عقارية	العقارات، البناءات بما فيها مباني الاستغلال.
قيم منقولة	**سندات الخزينة:** تصدرها الدولة في فترات مختلفة 13، 26، 52 أسبوع، وتدعى سندات بمعدل ثابت، وبمدة سنتين أو خمس سنوات بالنسبة للسندات بمعدل سنوي مضبوط. تصدر هذه السندات بمعدل ثابت وتتم مناقصتها دوريا من طرف بنك الدولة.
	شهادات الودائع القابلة للتداول: تصدرها مؤسسات القرض المؤهلة لاستلام الودائع كالبنوك، التعاونيات، وصناديق القرض، وصناديق التوفير والاحتياط، صناديق الودائع. تصدر لفترة من عشرة أيام إلى سنتين بمعدل ثابت.
	سندات المؤسسات والشركات المالية: تصدرها المؤسسات المالية المتخصصة والشركات التي يعادل رأسمالها على الأقل 15 مليون وحدة نقدية والشركات القرض العقاري. تصدر لفترة من عشرة أيام إلى سنتين بمعدل ثابت.
	أذونات الخزينة: تصدرها المؤسسات المقيمة أو غير المقيمة وهي شركات مساهمة لها على الأقل سنتين من النشاط. تصدر لفترة من عشرة أيام إلى سنة بمعدل ثابت.
	سندات القروض القابلة للتداول.
	أسهم شركات الاستثمار برأسمال متغير، وحصص في صناديق التوظيف المشتركة والمتكونة من قيم منقولة وسندات مشابهة.
	أسهم وسندات أخرى مدرجة في البورصة.
	قيم غير مدرجة في البورصة: أسهم أو حصص في شركات تجارية وصناعية.
	أسهم وحصص في شركات تأمين محلية أو أجنبية.
القروض	قرض لقاء رهن عقاري.
	قرض على السندات (أو قيم منقولة).
	قرض للجماعات المحلية والهيئات العامة والهيئات الإستشفائية وشركات البناء.
	قرض للمؤسسات الصناعية والتجارية.
	قروض مقدمة لحملة الوثائق بضمان وثائق التأمين على الحياة.
	قروض خاصة بمعيدي التأمين.
السيولة	أموال مودعة في الحسابات الجارية لدى الخزينة، البنك لأجال مختلفة.

المحاضرة 02 : التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.

من خلال المبحث السابق تبين لنا أن هناك حاجة اجتماعية للتأمين ي ا رفقها حاجة شركات التأمين إلى نظام محاسبي للسيطرة على عملياتها وللتعرف على أعبائها وإي ا ردادتها ونتيجة نشاطها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.

1 - مفهوم المحاسبة في شركات التأمين.

المحاسبة هي مجال المعرفة الذي يختص بقياس نشاط الوحدات الاقتصادية وتفسير وتوصيل المعلومات المالية المتعلقة بها .وبعض مهمات المحاسبة لا تختلف عن ما هو موجود في شركات غير تأمينية وبعضها يختلف بسبب طبيعة عمل التأمين، وبهذا سيتم التأكيد على ما هو مختلف أو غير متشابه.

أولا :تعريف المحاسبة في شركات التأمين.

"هي ذلك الفرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم ويعنى بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا النوع من النشاط.

فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث) العمليات (المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية1 ".

ثانيا :طبيعة المحاسبة في شركات التأمين.

المحاسبة على عمليات شركات التأمين، شأنها شأن المحاسبة على العمليات المالية في الشركات الاقتصادية الأخرى، من حيث الت ا زمها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في أخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموما بالنظام المحاسبي.

إلا أن المحاسبة في شركات التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في درجة تأثرها بطبيعة العمليات التأمينية التي ت ا زولها هذه الشركات .ومدى ارتباطها بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة للإش ا رف والرقابة على قطاع التأمين.

فالنشاط التأميني الذي تقوم به شركات التأمين ينعكس أثره على الحسابات التي يتم من خلالها تسجيل وتبويب عمليات تلك الشركات، كما أن طبيعة نشاطها يحدد شكل وعدد الدفاتر المحاسبية المستخدمة، كذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية ينعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في أخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين.

من ناحية أخرى، نجد تدخل القوانين التي تصدرها الد ولة للإش ا رف على شركات التأمين، في تحديد عدد ونوعية الدفاتر والسجلات التي يتعين على تلك الشركات إمساكها، وكذلك في تحديد شكل قوائمها المالية ومحتوياتها1 .

ثالثا :وظائف المحاسبة في شركات التأمين.

تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف الآتية2 :

-إج ا رء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية

التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني؛

-قياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث) العمليات (المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع م ا رعاة أن يتم التسجيل أولا بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني؛

-تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية التأمينية، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين.